

## فصل

### [ جامع في الحدود والحقوق ]

وأما قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُكِمَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨] ، فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق ، وهما قسمان :

## فصل

### [ في الحدود والحقوق لقوم غير معينين ]

فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين ، بل منفعتها لمطلق المسلمين ، أو نوع منهم ، وكلهم محتاج إليها .

وتسمى حدود الله ، وحقوق الله ، مثل : حد قطاع الطريق ، والسراق ، والزناة ونحوهم ، ومثل : الحكم في الأموال السلطانية ، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين .

فهذه من أهم أمور الولايات ؛ ولهذا قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : لا بد للناس من إمارة : برة كانت أو فاجرة . فقيل : يا أمير المؤمنين ، هذه البرة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة ؟ فقال : يقام بها الحدود ، وتأمين بها السبل ، ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفئء .

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه ، وإقامته من غير دعوى أحد به ، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق : هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد ، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال ؛ لئلا يكون للسارق فيه شبهة .

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع، [ والقوى ]<sup>(١)</sup> والضعيف، ولا يحل تعطيله، لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه. ومن عطله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً.

وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره، ومن خاصم في باطل - وهو يعلم - لم يزل في سخط الله حتى ينزع. ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه، حبس في رُدَّة الخبال، حتى يخرج مما قال». قيل: يا رسول الله، وما رُدَّة الخبال؟ قال: « عصارة أهل النار »<sup>(٢)</sup>. فذكر النبي ﷺ الحكماء والشهداء والخصماء، وهؤلاء أركان الحكم.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، فقال: « يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها »<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه القصة عبرة، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف. فلما وجب على هذه القطع بسرقتها - التي هي جحود العارية، على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى غيرها على قول آخرين - وكانت من

(١) ساقطة من المخطوطة، والسياق يقتضيها.

(٢) أبو داود في الأفضية (٣٥٩٧) عن عبد الله بن عمر، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٩٦).

(٣) البخاري في الفضائل (٣٧٣٣) ومسلم في الحدود (٨/١٦٨٨).

أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حب رسول الله ﷺ أسامة، غضب رسول الله ﷺ، فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها».

وقد روى أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ، فيقضى حاجتها. فقد روى: أن السارق إذا تاب سبقتة يده إلى الجنة، وإن لم يتب، سبقتة يده إلى النار<sup>(١)</sup>.

وروى مالك في الموطأ: أن جماعة أمسكوا لصا ليرفعوه إلى عثمان بن عفان فتلقاهم الزبير فشفع فيه، فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده فقال: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع<sup>(٢)</sup>. يعنى الذى يقبل الشفاعة.

وكان صفوان بن أمية نائماً على رداء له فى مسجد رسول الله ﷺ، فجاء لص فسرقه، فأخذه فأتى به النبي ﷺ، فأمر بقطع يده، فقال: يارسول الله، أعلى ردائي تقطع يده؟ أنا أهبه له. فقال: «فهلأ قبل أن تأتيني به؟!»، ثم قطع يده. رواه أهل السنن<sup>(٣)</sup>، يعنى ﷺ: أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به، لكان، فأما بعد أن رفع إلى، فلا يجوز تعطيل الحد، لا بعفو، ولا بشفاعة، ولا بهبة، ولا غير ذلك.

ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولى الأمر ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين فى التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم

(١) عبد الرزاق فى المصنف (١٨٩٢٥) عن محمد بن المنكدر وفيه زيادة: «وإن تاب استشلاها».

(٢) مالك فى الموطأ فى الحدود ٢/ ٨٣٥ (٢٩)، والطبرانى فى الأوسط (٢٢٨٤)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٢/٦): «وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصارى ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه الحاكم وعبد الرحمن بن أبى الزناد ضعيف».

(٣) أبو داود فى الحدود (٤٣٩٤) وابن ماجه فى الحدود (٢٥٩٥)، وصححه الألبانى.

من ذلك من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الأدميين.

وأصل هذا : في قوله تعالى : ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كُفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَبًا﴾ [النساء: ٨٥]. فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفعا، بعد أن كان وترأ، فإن أعانه على بر وتقوى، كانت شفاعة حسنة، وإن أعانه على إثم وعدوان، كانت شفاعة سيئة، والبر ما أمرت به، والإثم ما نهيت عنه. وإن كانوا كاذبين، فإن الله لا يهدى كيد الخائنين.

وقد قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم، والمفهوم، والتعليل .

هذا إذا كان قد ثبت بالبينة. فأما إذا كان بإقرار، وجاء مقرا بالذنب تائبا، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع. وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يقم عليه حد.

وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك، لما قال: «فهلأ تركتموه»<sup>(١)</sup>، وحديث الذي قال: «أصبت حدا فأقمه»<sup>(٢)</sup> مع آثار أخرى.

وفى سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ

(١) أبو داود في الحدود (٤٤١٩) عن نعيم بن هزال عن أبيه، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٤) عن أبي هريرة، وقال الألباني : « حسن صحيح » .

(٢) البخاري في الحدود (٦٨٢٣) ومسلم في التوبة (٤٤/٢٧٦٤) .

قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب»<sup>(١)</sup>. وفي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حدٌ يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»<sup>(٢)</sup>. وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما دل عليه الكتاب والسنة. فإذا أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله - تعالى - فحصل الرزق والنصر.

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود؛ لا لبيت المال ولا لغيره. وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك، فقد جمع فسادين عظيمين: أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت. فترك الواجب وفعل المحرم. قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا بِنَهَائِهِمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَجْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

وقال الله - تعالى - عن اليهود: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٢٤٢]؛ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها.

ومتى أكل السحت ولي الأمر، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى والرائش - وهو الواسطة - الذي بينهما. رواه أهل السنن<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود في الحدود (٤٣٧٦) والنسائي في القصاص (٤٨٨٥، ٤٨٨٦)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٥٤).

(٢) النسائي في المجتبى في قطع السارق (٤٩٠٤، ٤٩٠٥)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٨)، كلاهما عن أبي هريرة، وحسنه الألباني.

(٣) الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى لم يروه أهل السنن إنما هو بهذا اللفظ عند الحاكم في المستدرک (١٠٣/٤)، وأحمد (٢٧٩/٥)، والبخاري (١٣٥٣).

وفى الصحيحين : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله . فقال صاحبه - وكان أفهقه منه : نعم اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لى . فقال : «قل» . فقال : إن ابني كان عسيفا في أهل هذا - يعنى أجيروا - فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإنى سألت رجالا من أهل العلم ، فأخبرونى أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال : «والذى نفسى بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة والخادم رد عليك . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها ، فإن اعترفت فارجمها» فسألها ، فاعترفت ، فرجمها <sup>(١)</sup> .

ففى هذا الحديث : أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه ، أمر النبي ﷺ برد المال إلى صاحبه ، وأمر بإقامة الحد ، ولم يأخذ المال للمسلمين ، من المجاهدين والفقراء وغيرهم .

وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزانى ، والسارق والشارب ، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد ، مال سحت خبيث .

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس ، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه ، وهذا من أكبر الأسباب فى فساد أهل البوادي والقرى والأمصار من الأعراب ، والتركمان ، والأكراد ، والفلاحين ، وأهل الأهواء كقيس ، ويمن ، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم ، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم ، وهو

= وفى إسناده ليث بن أبي سليم ، قال الحاكم : « إنما ذكرت ليث بن أبي سليم فى الشواهد لا فى الأصول » وقال الألبانى فى الضعيفة (١٢٣٥) : «لقد ذكر ليث فى هذا الحديث زيادة لم يروها غيره وهى : «الرائش . . . » كما ذكر البرار فهى زيادة منكرا لتفرد ليث بها ، وهو ضعيف لاختلاطه » .

قلت : الحديث رواه أبو داود فى الأفضية (٣٥٨٠) ، والترمذى فى الأحكام (١٣٣٧) ، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣١٣) بدون هذه الزيادة عن عبد الله بن عمرو ، وصححه الألبانى .  
(١) البخارى فى الأحكام (٧١٩٣ ، ٧١٩٤) ومسلم فى الحدود (١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / ٢٥) ، كلاهما عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى .

سبب سقوط حرمة المتولى، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فإنه إذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد، ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين .

وأصل البرطيل: هو الحجر المستطيل، سميت به الرشوة؛ لأنها تلقم المرتشى عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء في الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب، خرجت الأمانة من الكوة. وكذلك إذا أخذ مالا للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذى يسمى التأديبات. ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا مالا لبعض الناس، ثم جاؤوا إلى ولى الأمر فقادوا إليه خيلا يقدمونها له أو غير ذلك، كيف يقوى طمعهم فى الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية؟!

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض ماله، كيف يطمع الخمارون، فيرجون إذا أمسكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم، فيأخذها ذلك الوالى سحتاً، لا يبارك فيها، والفساد قائم.

وكذلك ذوو الجاه، إذا حموا أحداً أن يقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوى إلى نائب السلطان أو أميره فيحتمى على الله ورسوله، فيكون ذلك الذى حماه، ممن لعنه الله ورسوله، فقد روى مسلم فى صحيحه، عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»<sup>(١)</sup>. فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدثين، فقد لعنه الله ورسوله.

وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال: «إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله فى حكمه»<sup>(٢)</sup>، فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده، واعتاض

(١) مسلم فى الحج (١٣٧٠ / ٤٦٧).

(٢) أحمد ٧٠ / ٢ ، وصححه إسناده أحمد شاكر (٥٣٨٥) وأبو داود فى الأفضية (٣٥٩٧) ، وصححه الألبانى .

عن المجرمين بسحت من المال يأخذه، لاسيما الحدود على سكان البر؛ فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي، سرّاً أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر، فإن من مكن من ذلك، أو أعان أحدا عليه بمال يأخذه، فهم من جنس واحد.

والمال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ من مهر البغى، وحلوان الكاهن، وثن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد. قال النبي ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث، وحلوان الكاهن خبيث». رواه البخارى<sup>(١)</sup>. فمهر البغى هو الذي يسمى حدور القحاب. وفي معناه ما يعطاه المخشون الصبيان من الممالك أو الأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن: مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبرونه من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك.

وولى الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة<sup>(٢)</sup>، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه؛ ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيها بحال عجزو السوء امرأة لوط، التي كانت تدل الفجار على ضيفه، التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَأَجْنِبْهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ [هود: ٨١].

(١) مسلم في المساقاة (٤٠/١٥٦٨) عن رافع بن خديج، وليس فيه ذكر حلوان الكاهن، وروى البخارى في البيوع (٢٢٣٧)، ومسلم في المساقاة (٣٩/١٥٦٧) عن أبي مسعود الأنصارى: أن رسول الله ﷺ: «فهو عن ثمن الكلب، ومهر البغى وحلوان الكاهن».

(٢) الأخيذة: ما يأخذه قطاع الطريق من الناس، والحرامية: هم السراق الذين يسرقون الناس في الطريق، فهو يقاسم المحاربين على الأخيذة، يعنى يقول: أدلكم على ناس أقبلوا أو ناس نازلين فى مكان، ولى النصف! (مستفاد من تعليقات الشيخ ابن العثيمين رحمه الله).

فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث؛ وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولى الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية.

فإذا كان الوالى يمكن من المنكر بما يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك. وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به فى سبيل الله، فقاتل به المسلمين.

يوضح ذلك : أن صلاح العباد والبلاد بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والميعاد فى طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال تعالى : ﴿ وَتَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال - تعالى - عن بنى إسرائيل : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٩]. وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٥]. فأخبر الله - تعالى - أن العذاب لما نزل، نجى الذين ينهون عن السيئات، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفى الحديث الثابت: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلوات الله عليه، فقال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها فى غير

موضعها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] ،  
 وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ،  
 أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده »<sup>(١)</sup> . وفى حديث آخر: « إن المعصية إذا  
 خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا ظهرت ولم تنكر ، ضرت العامة »<sup>(٢)</sup> .

وهذا القسم الذى ذكرناه من الحكم فى حدود الله وحقوقه ، مقصوده الأكبر  
 هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فالأمر بالمعروف : مثل الصلاة ، والزكاة ،  
 والصيام ، والحج ، والصدق ، والأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وحسن  
 العشرة مع الأهل والجيران ونحو ذلك .

فالواجب على ولى الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على  
 أمره ، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة ، قوتلوا  
 على تركها بإجماع المسلمين .

وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة ، والصيام ، وغيرهما ، وعلى استحلال  
 ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها ، ككنكاح ذوات المحارم ، والفساد فى  
 الأرض ، ونحو ذلك . فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام  
 الظاهرة المتواترة ، يجب جهادها ، حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء .

وإن كان التارك للصلاة واحدا ، فقد قيل : إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى  
 يصلى ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن  
 يستتاب ، فإن تاب وصلى ، وإلا قتل .

(١) أحمد (١/١ ، ٥) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩/١) : « إسناده صحيح » ، وابن ماجه فى الفتن  
 (٤٠٠٥) ، وصححه الألبانى .

(٢) الطبرانى فى المعجم الأوسط (٤٧٧٠) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/٢٧١) : « رواه الطبرانى فى  
 الأوسط وفيه مروان بن سالم الغفارى وهو متروك » ، وقال الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٤٨٠) ،  
 والضعيفة (١٦١٢) : « موضوع » .

وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان . وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً .

وهذا كله مع الإقرار بوجوبها، أما إذا جحد وجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورات والمحرمات التي يجب القتال عليها .

فالعقوبة على ترك الواجبات، وفعل المحرمات، هي مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة بالاتفاق، كما دل عليه الكتاب والسنة . وهو من أفضل الأعمال .

قال رجل: يا رسول الله، دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله . قال: «لا تستطيعه، أو لا تطيقه» . قال: أخبرني به؟ قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تظطر، وتقوم ولا تفتقر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله» .

وقال: «إن في الجنة مائة درجة، بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» . كلاهما في الصحيحين<sup>(١٢٠)</sup> .

وقال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»<sup>(١٢١)</sup> .

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ رَسُولَهُ ثُمَّ يَتَابُونَ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] . وقال تعالى:

(١٢٠) البخارى فى الجهاد (٢٧٨٥) عن أبى هريرة، والنسائى فى الجهاد (٣١٢٨) ولم يعزه المزى فى التحفة ٤٣٦/٩ إلا للبخارى والنسائى .

(١٢١) البخارى فى الجهاد (٢٧٩٠) عن أبى هريرة، ولم يعزه المزى فى التحفة ٢٧٨/١٠ إلا للبخارى .

(١٢٢) الترمذى فى الإيمان (٢٦١٦) وقال: « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى الفتن (٣٩٧٣) عن معاذ ابن جبل ، وصححه الألبانى .

﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩-٢٢].